

تاريخ القبول: 2025/10/18

تاريخ الإرسال: 2025/09/22

تاريخ النشر: 2025/11/30

آراء الأصوليين في تواتر القراءات القرآنية دراسة تحليلية نقدية

The Opinions of *Uṣūl al-fiqh* Scholars on the Tawātur of Qur'ānic Readings: An Analytical Critical Study

د. منصوري توفيق¹

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة - الجزائر؛ mansouri31dz2004@yahoo.fr

الملخص:

اعتنى علماء الأمة على مر العصور بضبط القراءات القرآنية المتواترة وحزروها أيما تحرير، وقد وضعوا شروطا لصحة القراءة بها عموما كتواتر إسنادها واحتمالية رسم أحد المصاحف العثمانية، وموافقتها للغة العربية؛ وقد أفاضوا كثيرا في شرط تواترها، لأنه الأساس الأول الذي تعتمد عليه، وهو ركنها الركين.

يعد علماء الأصول من العلماء الذين تتبّعوا تواتر القراءات القرآنية، فقد وقع من بعضهم اضطراب في تطبيق مفهومه، وخلطوا بذلك بين مفهومه بعلوم أخرى حتى عرضت لهم شبه وقعت من بعضهم، وأدى ذلك إلى الطعن في ثبوت النص القرآني، فجاء هذا البحث ليزيل ذلك اللبس والغموض.

الكلمات المفتاحية: أصوليون، قراءات، قرآن، تواتر، إسناد، قراء، تحليل

Abstract:

¹د. منصوري توفيق mansouri31dz2004@yahoo.fr

Over the ages, Muslim scholars have attended to regulating the mutawātir Qur'ānic readings and refining them thoroughly. They set conditions for the validity of reading by them in general, such as the tawātur of their isnād, the possibility of the rasm (consonantal outline) of one of the 'Uthmānic muṣḥafs, and their conformity to the Arabic language.

They expounded greatly on the condition of tawātur, for it is the primary foundation on which it relies, and its firm pillar. The scholars of uṣūl are among those who traced the tawātur of the Qur'ānic readings; some of them fell into inconsistency in applying its concept and thereby confused it with concepts from other sciences, so doubts arose for some of them.

This led to impugning the establishment of the Qur'ānic text . This study, therefore, comes to remove that confusion and obscurity.

Keywords: Uṣūl al-fiqh scholars, Qur'ānic readings, Qur'ān, Tawātur, Isnād, Qurra', Analytical critique.

1. مقدمة:

اعتنى المسلمون بالقرآن الكريم وقراءاته المتواترة عناية فائقة، والتي من مظاهرها الاشتغال بتعلم قراءاته المتناقلة، ودراسة رواياته المتواترة، فلاشتغال بتعلم القرآن وتعليمه والبحث في علومه ليس كالاشتغال بسائر صنوف العلم، لأن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه جميعا، ولأجل ذلك تتحقق الخيرية التي وردت في قوله ρ: ﴿خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ﴾¹.

ولخدمة للقرآن الكريم وتفعيل هذه الخيرية، قام جهابذة علماء الأمة، وفحول الأئمة وصناديدها بالعناية بالقراءات القرآنية؛ حتى يكثر الضبط ويقل الخلاف فيها، فاعتنوا بضبطها أتم عناية، فحرّروا القراءات وبَيَّنوها، وفرّقوا بين الصحيح منها والضعيف بأصول أصلوها وأركان فصلوها.

ويعد المفسر ابن جرير الطبري (ت 310 هـ) أول من وضع هذه الأركان للقراءة الصحيحة، والتي هي: تواتر إسناد القراءة، وموافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وموافقتها للغة العربية، وما ذلك إلا حرص منه على سلامة نص القرآن الكريم وضبط قراءاته من الاختلاف والطعن فيها.

ويعد التواتر أهم ركن من أركان القراءة القرآنية، فهو أساس مصدرها، وركنها الركين الذي يعتمد عليه في ضبطها، وقد أفاض فيه العلماء كثيرا، ومن بينهم علماء أصول الفقه، فقد وقع في كثير من عباراتهم اضطراب في مفهومه، وغموض في معناه، وخط مع كثير من العلوم، حتى وقع لبعضهم وعرضت عليه شبهة أودت في الطعن في تواتر القراءات، مما أدى لحيرة كثيرة في أمره.

ومساهمة في خدمة القرآن الكريم، والدفاع عن قراءاته المتواترة، جاء هذا البحث ليكشف النقاب ويوضح مفهوم التواتر في نقلها، ويفند ما أثاره علماء الأصول من آراء لإزالة ما وقع فيه بعضهم من اضطراب ومحاكمة.

ويعتمد الباحث في هذا الموضوع على منهج تحليلي نقدي، ويتمثل في تتبع أقوال العلماء في مسألة التواتر من كتب الأصول والموازنة بينها والتعليق عليها ما أمكن ذلك.

وقد وقع الباحث على مجموعة من الأبحاث وهي

1- رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان: **التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات** للدكتور حسن سالم عوض هبشان، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

2- مقال بعنوان: **الإشكاليات حول تواتر القراءات** للدكتور خليل رجب حمدان الكبيسي، مجلة الباحث الجامعي العدد السادس يناير 2004، اليمن.

3- حاجة علم القراءات لعلم الإسناد - دراسة تاريخية استشرافية - للباحث الصالح عومار، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 2 (2025)، asjp الجزائر.

والذي يتميز به هذا البحث عما كتب سابقا أنه تناول جزئية واحدة فقط رأى الباحث أنها ضرورية، وهي مفهوم التواتر وتطبيقات علماء الأصول له على القراءات المتواترة والذي أفضى إلى القول بأحادية سندها مما يُشكّل على كثير من الناس، وأدى هذا للطعن في ثبوت النص القرآني، وهو معلوم من الدين بالضرورة. وسيكون البحث وفق الخطة الآتية:

1- مقدمة.

2- تعريف التواتر لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

3- آراء علماء الأصول في تواتر القراءات القرآنية ومناقشتها.

- خاتمة وفيها نتائج البحث.

2. تعريف التواتر

1.2 مدلول التواتر في اللغة:

التواتر: التتابع، وذهب بعض اللغويين أنه تتابع الأشياء وبينها فترات وفجوات، يقال: تواترت القطا والإبل، وهو كل شيء وقع بعضه في إثر بعض ولم يأت في صف واحد.²

قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ³ :

قَرِينَةُ سَبْعٍ إِنْ تَوَاتَرْنَ مَرَّةً	ضُرْبَيْنِ وَصَفَتْ أَرْؤُسَ وَجَنُوبِ
---	--

أي: تواترن: تتابعن⁴، وذهب بعضهم أن: المتواتر هو الشيء يكون لحظة ثم يأتي الآخر، فإذا تتابعت فهي غير متواترة، بل متتابعة ومتداركة.⁵

وفي شرح القاموس⁶ أن أصله من الوَثَرِ، وهو الوحيد المنفرد، وهو جعل كل وحيد بعد صاحبه منفردا.

والخبر المتواتر: هو الذي يُحدّثه فرد بعد فرد، ومثله خبر الآحاد.

فمقتضى اللغة يشير أنّ التواتر هو تتابع الرواة، يرويه الفرد عن الفرد ويأتي الواحد في إثر صاحبه مع وجود فاصل بينهما، وقد يكون التتابع بدون انقطاع، ومنه قول العرب: واثرتُ الكتب فتواترت، أي جاءت في إثر بعض وثراً واثراً بدون انقطاع.⁷ ويتضح من المعاني اللغوية للتواتر أنّه التتابع والتسلسل، سواء كان بينهما انقطاع أو فاصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المومنون: 44]، فالله تعالى أرسل إلى الأمم التي أنشأها بعد قوم ثمود رسلاً تترأ: بعضهم في إثر، وبعضهم يتبع بعضاً، وهي من المواثرة بمعنى التواتر.⁸

2.2 مدلول التواتر في اصطلاح الأصوليين:

تفاوتت أقوال الأصوليين وتباينت تبايناً في حد التواتر، وإن كانت تدور حول

معنى واحد، فقد عرّفه:

1- الشاشي (ت 325 هـ) بأنه الذي نقله جماعة عن جماعة، ولكثرتهم لا يُتصوّر في نقلهم اجتماعهم على الكذب، ومثاله: مقادير الزكوات، وعدد ركعات الصلوات، ونقل القرآن الكريم.⁹

2- وابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) بأنه الذي نقلته الكافة عن الكافة حتى تصل به إلى النبي p ، ولا يختلف مسلمان في وجوب الأخذ بهذا النقل وأنه حق ثابت لا جدال فيه لأنّ به عُرِفَ أنّ القرآن مصدره محمد p ، وبه عُلِمَ صحة مبعثه p ، وبه عُلِمَ أعداد الركوع في كل فريضة، وعددها وأحكام كثيرة من الزكاة وغير ذلك مما لم يأت به القرآن وليس موجوداً في تفسيره.¹⁰

3- والسرخسي الحنفي (ت 483 هـ) بأنه ما وصل بنا إلى رسول الله p ... ومدلوله أن تنقله جماعة لا يُتوهم تلاقيهم على الكذب لكثرتهم واختلاف أماكنهم عن جماعة مثلهم وصولاً إلى رسول الله p ، فيكون أول السند مثل آخره وأوسطه مثل طرفيه،

ومثاله: النقل في مقادير الزكاة والديات، والنقل في أعداد الصلوات، والنقل في أعداد الركعات، وما أشبه ذلك.¹¹

4- وابن العربي المالكي (ت 543 هـ) بأنه كل خبر صدر على لسان جماعة تستحيل العادة تعمدهم وتواطؤهم على الكذب بدون خلاف.¹²

5- والآمدي (ت 631 هـ) بأنه خبر أقوام من الناس حصل العلم بـقيلهم عندما بلغوا كثرة معينة.¹³

6- والقرافي المالكي (ت 684 هـ) بأنه خبر طوائف من الناس عن أمر محسوس تستحيل العادة تواطؤهم على الكذب...ويقصد بالمحسوس الإدراك بالحواس الخمس التي هي البصر والسمع، والشم، واللمس، والذوق.¹⁴

7- والبزدي الحنفي (ت 730 هـ) بأنه ما: «يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يُتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك».¹⁵

8- والزرکشي الشافعي (ت 794 هـ) بأنه جمع تستحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم عن أمر محسوس.¹⁶

9- والشوكاني الزيدي (ت 1250 هـ) بأنه خبر بلغ فيه أقوام من كثرتهم حتى حصل العلم وصار مصرا للمعرفة واليقين بإخبارهم.¹⁷

ومن خلال النظر في معاني التعريفات السابقة يرى الباحث أنها متقاربة إلى حد كبير في المعنى العام، وأنَّ القدر المشترك بينها أنَّ الخبر المتواتر هو الذي يرويه عدد كبير في كل طبقة من طبقات السند، وتستحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم كما ذكره البزدي، مثل: نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكاة مما يعلم من الدين بالضرورة.

وبعض التعاريف زادت إفادة المتواتر للعلم، وبعضها بيّنت أن الإخبار في المتواتر لا بد أن يكون عن محسوس الذي يدرك بالحواس الخمس.

ويعد الإمام الشافعي (ت 204 هـ) أول من تحدّث عن المتواتر، وأطلق عليه لفظ: (خبر العامة)، فقد نص على ذلك بقوله ما حد العلم؟ وماذا يجب على الناس تجاهه؟ فأجاب بأنّ العلم نوعان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل: أنّ الله فرض الصلوات الخمس وأنّ الله على الناس حج البيت إذا استطاعوا إليه سبيلا وصيام رمضان وزكاة في أموالهم..

وهذا كله موجود منصوص عليه في كتاب الله وموجود على العموم عند أهل الإسلام يتناقله العوام عن مَنْ مضى يروونه إلى رسول الله ولا يختلفون في إجابته عليهم وروايته عنهم.

وهذا العلم العام لا يمكن فيه الخطأ والغلط ولا التأويل ولا يصح فيه التنازع.¹⁸

وهذا دليل على وجود معنى التواتر عند الأوائل وإن كان لم يستعملوا لفظه إذ لا مشاحة في الاصطلاح، واستعمله من جاء بعدهم، ويدخل في ذلك بدون شك نقل القراءات المتواترة لعدم جواز التنازع فيها.

3. آراء علماء الأصول ومناقشتها:

ينتقل الباحث لبيان آراء علماء الأصول في مسألة التواتر، ومناقشتها والتعليق عليها، وبعد تتبّع الآراء فهي لا تخرج عن ثلاثة وهي:

1.3 الرأي الأول: القراءات السبع فيها المتواتر وغير المتواتر، وهو رأي ابن

الحاجب المالكي (ت 646 هـ): فيعدّ القراءات السبع متواترة، ولكن فيما ليس من قبيل الأداء وهو التفاصيل المتعلقة بأداء النطق، مثل الإمالة والمد وتخفيف الهمز ونحوها،

والدليل أنّه لو لم تكن متواترة لكان بعض أجزاء القرآن غير متواتر كقراءة (ملك) و (مَالِك) ونحوهما، وتخصيص أحد القراءتين باطل لأنّهما متساويتان صحة وتواترا.¹⁹

صرّح ابن الحاجب (ت 646هـ) بتواتر فرش الحروف، ونفي التواتر عن هيئات الأداء في القراءات المتواترة، ومثّل لذلك بالإمالة والمد وتخفيف الهمز ونحوها.

وقد أفاض ابن الجزري (ت 833هـ) في الرد عليه في كتابيه: النشر في القراءات العشر ومنجد المقرئين، ومما ذكره في الرد عليه ما يلي:

• ويعد ابن الحاجب (ت 646هـ) من أوائل العلماء الذين بحثوا في مسألة التواتر، وقد كان له رأيٌ مميزٌ في هذا الشأن، ففرّق بين نوعين من التواتر: الأول: تواتر فرش الحروف، ومعناه أن الكلمات القرآنية ذاتها منقولة بالتواتر إلى النبي p، والثاني: هو تواتر هيئات أداء تلك الكلمات، ومعناها الصفات الصوتية كالإمالة والمد وتخفيف الهمز، وهي التي نفى تواترها معتبراً إياها من الاجتهادات التي اجتهد فيها الأئمة.

• ولا يُعلم من تقدّم ابن الحاجب (ت 646هـ) إلى هذا القول²⁰، وهو يدل على أنّه هو أوّل من قاله، ولا يعلم له سابق غيره.

• واعترض ابن الجزري (ت 833هـ) على وهّم ابن الحاجب (ت 646هـ) في تفرقة بين الحالتين، نقلُ لفظه وتواتر الاختلاف اللفظي دون الاختلاف الأدائي، بل هما في نقلهما سواء، وإذا ثبت تواتر الاختلاف اللفظي كان تواتر الاختلاف الأدائي من باب أولى لأنّ اللفظ لا يقوم إلّا بالأداء الصحيح ولا يصح إلّا بوجوده، وقد أيّده في ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار وغيره²¹، وحاصله أنّ لفظ الكلمة وأداؤها مجتمعان لا يفترقان، فكيف نُثبت التواتر في أحدهما وهو اللفظ ونفيها عن الآخر وهو أداء ذلك اللفظ وهما غير منفكين، وبالتالي لا بد أن يكونا متواترين جميعاً لعدم الانفكاك والفصل بينهما.

• وذهب بعض شراح المختصر (المختصر الأصولي لابن الحاجب): أنَّ التخصيص وقع بغير مخصص، فقد يلزم ترجيح قراءة (مَلِك) دون (مَالِك) أو بالعكس وهو غير سائغ، لأنَّ الترجيح يجب أن يكون بأحد الثلاثة: وهي صحة سند القراءة وموافقة وجهها في العربية وموافقتها لخط المصحف المنسوب إلى صاحبها، فإذا جاز بغير هذه الثلاثة أركان يلزم الترجيح بدون مرجح²²، وهو ظاهر بأنَّه ترجيح بغير مرجح.

• علّق ابن الجزري (ت 833هـ) عندما ذكر قول ابن الحاجب (ت 646هـ)، ومفاده أنَّ التواتر وقع فيما ليس من قبيل الأداء، اعتقد أنَّ تخفيق الهمز و المد والإمالة ونحوه من قبيله، فمثّل لذلك غير مفكّر تفكيراً عميقاً فيه، فلو أمعن النظر لما أقدم عليه، أو أنّه اطلع على كلام الأصوليين وعلى رأسهم إمام علماء الأصول: القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتاب الانتصار لتيقن أنَّ التواتر يشمل اللفظ والأداء معاً²³، وعليه فدعوى عدم تواتر هذه المستثنيات (المد والإمالة وغيرها) لا دليل عليها البتة، وخاصة ما ذكره إمام الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار أنهما متواترين : اللفظ والأداء.

• ويضاف على ما سبق ما ذكره من ابن الجزري (ت 833هـ) أنَّ المتواتر هو القدر المشترك بينها²⁴، وهو المد والإمالة وغيرهما، وقد ضعّف الزركشي (ت 794 هـ) قول ابن الحاجب (ت 646هـ) ونصَّ أنَّ المدَّ والإمالة لا ريب في تواتر القدر المشترك بينها، وهو الإمالة من حيث هي إمالة، والمد أيضاً، ولكن وقع تغاير عند القراءة في تقدير المد واختياراتهم له، فمنهم من قدره طويلاً، ومنهم من قدره قصيراً ومنهم من بالغ في قصره²⁵، ونقل ابن الجزري (ت 833هـ) قول ابن السبكي (ت 771هـ) بأنَّ القراءات السبع متواترة، والإمالة متواترة ، والمد متواتر، وهذا بيّن بدون شك.²⁶

• وتمنى ابن الجزري (ت 833هـ) لو أنّ ابن الحاجب (ت 646هـ) أفرغ كتابه في أصول الفقه من مسألة تواتر القراءات، كما أفرغ غيره كتبهم منها، وعندما بحثها ما تعرّض إلى ما كان من قبيل الأداء، وسكت عن التمثيل²⁷، ومردّ هذه الأمنية ما وقع لابن الحاجب (ت 646هـ) من الاعتراض إلى ما ذهب إليه، لأنّه كان في غنى عن ذكر هذه المسألة في كتابه الأصولي لأنّ هذه المسألة تبحث في كتب علم القراءات وليس كتب علم الأصول.

2.3 الرأي الثاني: القراءات متواترة عن الأئمة السبعة لا عن النبي p، وهو قول الزركشي (ت 497هـ) في البرهان²⁸ والبحر المحيط في أصول الفقه²⁹، والطوفي الحنبلي (ت 721هـ)، فقد أشار هذا الأخير أنّ القراءات متواترة عن الأئمة السبعة تحقيقاً، أما التواتر عن النبي p ففيه نظر، لأنّ أسانيدهم بهذه القراءات إلى النبي p موجود في مصادرهم، وهي رواية الواحد عن مثله، فلم تكتمل في روايتها شروط التواتر، وهي موجودة في كتب الحجازيين والشاميين والعراقيين وغيرهم.

وأبلغ من ذلك أنّها لم تتواتر بين الصحابة في زمن النبي p، يشهد لذلك القصة المشهورة عندما وقع خصام بين عمر وبين هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم بسبب مخالفته له في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله p، وعليه فلو كانت متواترة بين الصحابة لوقع العلم لكل واحد منهم بها عن النبي p، ثمّ لم يكن لعمر رضي الله عنه أن يخاصم ما تواتر عنده بالرجوع للنبي صلى الله عليه وسلم.³⁰

إنّ مجمل ما ذكره الطوفي الحنبلي (ت 721هـ)، أنّ القراءات متواترة إلى القراء وتواترها بين القراء والنبي p محل خلاف، والدليل على ذلك:

- أسانيد هذه القراءات في كتبها، وهي آحاد.
- عدم تواترها بين الصحابة رضي الله عنهم بدليل مخاصمة عمر رضي الله عنه لهشام بن حكيم رضي الله عنه في حروف سورة الفرقان.

ويجاب عنهما بما يلي:

الدليل الأول: وهو الإسناد، فقد نقل الزركشي (ت 497هـ) عن كمال الدين بن الزمكاني (ت 727هـ)³¹، أن انحصار الأسانيد في رواية مخصوصين لا يقتضي مجيء القراءات عن غيرهم، فكان يرويه الجم الغفير بقراءة إمامهم عن مثلهم، وهو الواقع دائماً، فالتواتر إذن حاصل لهم بدون شك لا محالة.³²

الدليل الثاني: مخاصمة عمر τ لهشام بن حكيم τ عندما أنكر عليه بعض الحروف لم يقرئها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدل على عدم تواتر القراءات في عهد الصحابة، بل هو إقرار من النبي ρ لعمر τ بحرف ولم يقرئه هشام بن حكيم رضي الله عنه، فقد تنوع أخذ الصحابة عن رسول الله ρ، فمنهم من قرأ القرآن عنه بحرف واحد، ومنهم من قرأه بحرفين، ومنهم من زاد على ذلك مما يفسر اختلاف قراءة هشام عن قراءة عمر.

ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فتنوعت قراءة التابعين عنهم بسبب حملهم القراءة عن الصحابة، وقرأ أتباع التابعين عنهم وهكذا استمر الأمر حتى وصل على نفس المنوال إلى الأئمة المشهورين.³³

ووقع مثل هذا النقل في أول الأمر لأبي بن كعب τ وعبد الله بن مسعود τ، فقد سمع أبي عبد الله τ يقرأ بغير ما تلقى عن رسول الله ρ، غير أن أبي بن كعب τ فاق جميع الصحابة في حفظ القراءات حتى قال عمر عنه: أبي أقرؤنا.³⁴

3.3 الرأي الثالث: القراءات آحاد غير متواترة، وهو رأي الشوكاني (ت 1250هـ)

فقد: ادعى تواتر كل قراءة من السبعة، وهي قراءة نافع وعاصم وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وحزمة والكسائي دون غيرها، وادعى تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشرة، وهي قراءة أبي جعفر المدني ويعقوب البصري وخلف العاشر، ولا يستند هذا

الادعاء إلى إثارة علم، فإنّ منتبّع أسانيد القراء المذكورين لقراءاتهم يراها منقولة نقلا أحاديا يعرف ذلك كل من اطلع على مصنفات القراءات.

وقد نقل الإجماع جماعة من علماء القراءات على أنّ فيها ما هو متواتر، وما هو آحاد، وأما تواتر كل قراءة من السبع والعشر، هو قول ذكره بعض أهل الأصول وليس أهل القراءات، فأهل كل علم أعلم بفنهم.³⁵

لقد اعتمد الشوكاني (ت1250هـ) في تدليله على عدم تواتر القراءات القرآنية بما

يلي:

- الإسناد، وعلل ذلك بأنّ أسانيد القراء آحاد، وليست متواترة اعتمادا على ما هو موجود في كتب القراءات.

- نقله الإجماع عند بعض علماء القراءات أنّ فيها المتواتر وغير المتواتر. إنّ الذي أدى إلى هذا القول هو النظر في أسانيد القراء في مصنفاتهم، وقد وقع أصحاب هذا القول في غفلة عظيمة أدّت إلى قول أثرٍ خطير وعاقبة وخيمة بشأن ثبوت النص القرآني، فقد أهمل هؤلاء أنّ المذكور من أسانيد القراءات هو قليل من كثير وجزء بسيط من كم هائل من طرق نقلها.³⁶

يرى الباحث أنّ أسانيد علم القراءات عوملت بنفس معاملة أسانيد علم الحديث، وهذا الخلط بين المعاملتين هو الذي أدى للقول بعدم تواتر أسانيدها.

فالإسناد في علم الحديث يختلف تماما عن الإسناد في علم القراءات للأسباب الآتية:

- الإسناد في علم الحديث يوصل إلى متن الحديث، وعن طريقه يمكن تحقيق الأحاديث والأخبار، وبه تصان السنة من الدس والتحريف والوضع والزيادة والنقصان، بينما الإسناد في القراءات ليس الغرض منه تحقيق صحة النص القرآني، وإنما الغرض منه ضبط قراءة القرآن وتجنب اللحن فيها، وهو ما ذكره ابن الجزري

(ت 833هـ) بأنَّ القراء كثروا وانتشروا في البلاد وتفرقوا وجاء بعدهم أمم بعد أمم، اختلفت صفاتهم وتنوعت طبقاتهم ، فمنهم من كان مجودا للتلاوة ومشهورا رواية ودراية، ومنهم مقتصر على بعض الأوصاف فكانت معرفته محدودة، ووقع بينهم اختلاف كبير، مما أدى إلى قلة الضبط واتساع فجوة الخلافات، وكاد الباطل يختلط بالحق ؛ فتصدى الجهابذة من علماء الأمة والصناديد من الأئمة فاجتهدوا وبالغوا في الاجتهاد، فبيّنوا ما هو الحق المراد من الباطل، وجمعوا القراءات.³⁷

• الغرض الأساسي من الإسناد في علم الحديث هو التحقق من صحة الحديث النبوي الشريف من خلال سلسلة الرواة الذين نقلوه حتى يصل إلى النبي ﷺ، وهذا بسبب كثرة الوضع، ولأجل ذلك قال المحدثون: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»³⁸، بينما الإسناد في القراءات المتواترة ليس الغرض منه صحة القراءة لأنَّ القرآن معجز بلفظه، بدليل عدم قدرة المعارضين على الإتيان بسورة منه.

• توهم أنَّ نسبة القراءة إلى راوٍ واحد يستلزم أن تكون أحادية، وإنما نسبتها لذلك الإمام اصطلاحاً خاص به، وقد ردَّ ابن الجزري (ت 833هـ) على أبي شامة (ت 665هـ) عندما سأل شيخه (شيخ أبي شامة المقدسي): عنه ووصفه شيخه بأنه معذور، فحسب أنَّ مخرج أسانيد القراءات مثل مخرج أسانيد الأحاديث، إذا كانت الأسانيد تدور على واحد كانت أحادية، وخَفِيَ عليه أنَّ نسبتها لذلك الإمام اصطلاحاً خاص به.³⁹

• إنَّ نسبة القراءة لراوٍ واحد لا تعني أحادية السند كما ذكر ابن الجزري (ت 833هـ) لأنَّ القراء في زمن الإقراء وقبله كانوا أكثر من القراء في هذا الزمان وأضعافهم، فلو لم يكن الانفراد متواتراً للزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر لأنَّه يوجد في القرآن مواضع تتنوع القراءة فيها، وكل واحد من القراء لا يوافق الآخر مثل : قراءة مَالِكٍ وَيَحْدَعُونَ، فلا يكون التباين فيها متواتراً، فيصير كثير من القرآن غير

متواتر ؛ لأنه لا يثبت بقراءتين ولا بثلاثة قراءات⁴⁰، فإذا امتنع التواتر كانت إحدى القراءتين غير متواترة والأخرى متواترة، ولا دليل على التعيين، فإذا عينا بدون دليل فهو تحكم باطل.

أما نقله للإجماع عند بعض القراء أن منهم من يقول فيها المتواتر وغير المتواتر، فهو محل نظر لأنه:

- لم يرد عن القراء الأوائل ذكرهم لمسألة التواتر، أو قراءة متواترة في كتبهم وعباراتهم، وإنما كانوا يستخدمون عبارة (قراءة العامة، قراءة المِصر، قراءة الجمهور، القراءة التي عليها قرأة الأمصار)⁴¹، وهي تدل على شيوع القراءة وشهرتها وانتشارها، وليس تواترها كما ظن ذلك الشوكاني.

- أول من أدخل مصطلح التواتر في علم القراءات أبوشامة المقدسي (ت 665هـ)، صرح بذلك د. حسن سالم هبشان، فقد ظهر المصطلح متأخراً، وذلك في نهاية القرن السابع الهجري وما بعده، ويعرف ذلك المتتبع لكتب القراءات.⁴²

- نقل الزركشي (ت 794 هـ) أن القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، بل وجميع أهل السنة بخلاف للمعتزلة⁴³، وهي حكاية لإجماع الأئمة، وزاد شهاب الدين الدمياطي (ت 1117 هـ) أن القراءات السبع متواترة بالاتفاق، وكذلك على الأصح الثلاثة المتممة للعشرة: قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف العاشر، وهو الصحيح المختار الذي تلقاه عن كل شيوخه ويرويه عنهم وبه يروي جميع القراءات⁴⁴، فأين هو حكاية الإجماع من القراء أن فيها المتواتر وغيره كما ذكر ذلك الشوكاني.

- حكى من المُحدّثين شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت 1403 هـ) عند حديثه عن قراءة نافع (ت 169 هـ) بأنها متواترة، ودليل تواترها أنه تلقاها عن سبعين من التابعين، فهي متواترة في جميع طبقات السند.

ولا يمكن وصفها بأنها أحادية بالنسبة للصحابة، لأنه ليس نسبتها إلى شخص معين تعني أن ذلك الشخص لا يعرف غيرها، ولا أن غيره لم ترو عنه، بل المقصود من إسنادها إلى شخص معين أنه كان أضبط الناس، وأكثرهم إقرأ بها وقراءة، وغير ممكن أن يعرف غيرها أو أنها عن غيره رويت.

فقراءة نافع رواها كثير من الصحابة عن رسول الله p ، وإن أُسندت لبعضهم منهم لما تقدّم ورواها عنهم كثير من التابعين، ثم رواها جيل بعد جيل حتى وصلت إلينا، فهذا التقرير في قراءة نافع يصدق على جميع قراءات الأئمة العشرة.⁴⁵

4. خاتمة:

توصل الباحث في ختام بحثه إلى ما يلي:

- لم يظهر مصطلح التواتر عند الأصوليين فضلا عن القراءة إلا متأخرا بدليل ما ذكره الشافعي في رسالته.
- أدى القول بعدم تواتر القراءات إلى أمر وخيم وهو الطعن في ثبوت النص القرآني، لأنّ القراءات القرآنية المتواترة هي أبعاض القرآن.
- محاكمة أسانيد القراءات بنفس محاكمة أسانيد علم الحديث محل نظر، لاختلاف العلمين.
- أدت نفس المحاكمة إلى القول بأنّ أسانيد القراءات آحاد، والصحيح أنّها اصطلاح للقراء فقط.
- السند في القراءة ليس المقصود منه إثبات القرآنية كما هو الحال في السند في علم الحديث لإثبات صحة القول إلى رسول الله p ، والغرض منه نقل القراءة كما رويت وتجنب اللحن فيها.

- اكتفى علماء القراءات في ذكر الأسانيد على المشهور والتي نسبت له القراءة فقط لأنه رواها جمع كبير عن جمع كبير مثله، فهذا قارئ المدينة نافع قرأ على سبعين من التابعين، فهل سيكتب المُسندون عنه جميع شيوخه في السند.

5. هوامش

- ¹ - رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، كتاب فضائل القرآن / باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلمه، رقم: 5027، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض السعودية، ط: 03، ج 9 ص 93.
- ² - ابن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط: 03، 1414هـ، ج 5 ص 275.
- ³ - حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، أبو المثنى: شاعر مخضرم، عاش زمنا في الجاهلية وشهد حُنبنا مع المشركين، وأسلم ووفد على النبي p ومات في خلافة عثمان، وقيل: أدرك زمن عبد الملك بن مروان، وعده الجمحي في الطبقة الرابعة من الإسلاميين. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: 15، 2002، ج 2 ص 283.
- ⁴ - الهلالي حميد بن ثور، الديوان، جمع وتحقيق د. محمد شفيق البيطار، ط: 01، الكويت، 1423هـ/2002م، ص 27.
- ⁵ - لسان العرب ج 5 ص 275.
- ⁶ - الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1422هـ/2001م، ج 14 ص 338.
- ⁷ - الجوهري أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: 04، 1407هـ/1987م، ج 2 ص 843.
- ⁸ - ابن جرير الطبري أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق محمود شاعر، ط: 01، 1421/2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج 18 ص 31.
- ⁹ - الشاشي أبو علي نظام الدين بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون سنة النشر، ج 1 ص 272.

- ¹⁰ - ابن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، بدون سنة الطبع، ج1 ص104.
- ¹¹ - السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون سنة الطبع، ج1 ص282-283.
- ¹² - ابن العربي المعافري أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار النيارق، عمان الأردن، ط: 01، 1420هـ/1999م، ج1 ص113.
- ¹³ - الأمدى أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام علق عليه عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض السعودية، ط: 02، 1403هـ/1992م، ج2 ص14.
- ¹⁴ - القرافي المالكي أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة مصر، ط: 01، 1393هـ/1983م، ج1 ص350.
- ¹⁵ - اليزدوي علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط 1418هـ/1997م، بيروت لبنان، ج2 ص522-523.
- ¹⁶ - الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 02، 1413هـ/1992م، ج6 ص94.
- ¹⁷ - الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 01، 1419هـ/1999م، ج1 ص128.
- ¹⁸ - الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاکر، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع، ص356-359.
- ¹⁹ - السبكي عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط: 01، 1419هـ/1999م، ج2 ص91-93.
- ²⁰ - ابن الجزري أبو الخير، النشر في القراءات العشر، خرّج آياته زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 02، 1423هـ/2002م، ج1 ص31، وقال الطاهر

الجزائري في تبيينه: " قال بعض العلماء: لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء، وقد نص على تواتر ذلك كل أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره ". طاهر الجزائري المعتصم بالله، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتيان، مطبعة المنار بمصر، ط: 01، 1334هـ، ص104.

²¹ - النشر في القراءات العشر ج1 ص31.

²² - التبيان لبعض المباحث علوم القرآن ص104.

²³ - ابن الجزري أبو الخير، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران، بدون دار الطبع ولا سنة الطبع، ص194.

²⁴ - المصدر نفسه: منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص191.

²⁵ - البحر المحيط في أصول الفقه ج1436.

²⁶ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص197.

²⁷ - المصدر نفسه: منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص 196.

²⁸ - الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، خرج أحاديثه وقّم له مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1 ص396.

²⁹ - البحر المحيط في أصول الفقه ج1 ص466.

³⁰ - الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط2، 1419هـ/1998م، ج2 ص23.

³¹ - محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم قاضي القضاة كمال الدين بن الزمكاني، ولد بدمشق بسوريا، ومات بلبيس بمصر سنة 727 هـ، أصولي شافعي المذهب. ابن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1407هـ/1986م، ج14 ص131 وما بعدها، ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط 02، 1403هـ، ج9 ص190 وما بعدها.

³² - البحر المحيط في أصول الفقه ج1 ص468.

³³ - الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: 04، 1423هـ/2002م، ج1 ص337.

- ³⁴- عبد العزيز القارئ أبو مجاهد، سنن القراء ومناهج المجودين، مكتبة الدار، المدينة النبوية السعودية، ط: 01، 1414هـ، ص34.
- ³⁵- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج1 ص154.
- ³⁶- قابة عبد الحليم، القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حقيقتها أحكامها، تقديم الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة البلاغ للبحوث والدراسات، باب الزوار الجزائر، ص201.
- ³⁷- النشر في القراءات العشر ج1 ص15.
- ³⁸- ينظر: ابن الصلاح أبو عمرو تقي الدين، مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 1406هـ/ 1986، ص256، والقاري علي بن ملا، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت لبنان، بدون رقم الطبع ولا سنته، ص617.
- ³⁹- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص207.
- ⁴⁰- المصدر نفسه: منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص209.
- ⁴¹- ينظر: حسن سالم عوض هيشان، التواتر في القراءات القرآنية وما أثر حوله من شبهات، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط: 01، 1434هـ/2013م، ص240، والطيار مساعد سليمان، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، اعتنى بإخراجها بدر بن صالح الجبر، دار ابن الجوزي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1431هـ، ص239-240.
- ⁴²- المصدر نفسه: التواتر في القراءات القرآنية ص240.
- ⁴³- البحر المحيط في أصول الفقه ج1 ص466.
- ⁴⁴- الدمياطي شهاب الدين الشهير بالبناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 1422هـ/2001م، ص9.
- ⁴⁵- عبد الفتاح القاضي، تاريخ القراء العشرة ورواتهم وتواتر قراءاتهم، علق عليه السيد منصور أحمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة مصر، ط: 01، 1423هـ/2002م، ص11-12.